(القرار رقم ١٥٦١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٦٣) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠١١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ , كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الوديعة النظامية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض الشركة على بند الوديعة النظامية، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه طبقًا لأحكام المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين , فقد قامت الشركة بإيداع ١٠% من رأس المال المدفوع والذي يمثل (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال في بنك تم اختياره من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يجوز السحب منه إلا بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي , وقد أخضعت المصلحة حصص المساهمين السعوديين منها للزكاة بالاستناد إلى تعميم المصلحة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ , الذي اعتبر أن مبلغ الوديعة النظامية يعد من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة الشرعية , وقد أقرت اللجنة الابتدائية ذلك , حيث ذكرت في حيثيات قراراها أن الوديعة النظامية تعد من قبيل المال المرهون , ولم توضح أي من اللجنة الابتدائية أو المصلحة فتاوى

العلماء المتقدمين والمعاصرين الذين أشارت إليهم المصلحة , وبالتالي فإن تفسير المصلحة واللجنة الابتدائية بأن الوديعة النظامية من قبيل المال المرهون ليس له سند شرعي , الأمر الذي نؤكد على عدم صحته وذلك للأسباب التالية:

أ- أن التعميم الذي استندت إليه المصلحة هو مجرد خطاب يتضمن إجابة المصلحة على استفسار من أحد المحاسبين القانونيين , وبالتالي لا يعد تعميمًا استقر العمل بموجبه في المصلحة على كافة مكلفي نشاط التأمين كما ذكرت المصلحة.

ب- أن المتعارف عليه أن المال المرهون يكون عقارًا أو غيره من الممتلكات غير المنقولة ويكون قابلًا للتعامل فيه، كما يكون معينًا من حيث طبيعته وموقعه , ولا يقع الرهن على المنقول وذلك لضمان عدم التغرير من الغير , إذ أن المنقول سريع النقل من يد إلى أخرى وهو عبارة عن أشياء مثلية , كذلك فإن المنقول لا يتبع فيه نظام الشهر , لكل ذلك وغيره فإن الرهن يقع على الأموال غير المنقولة ولا يقع على المال المنقول.

ج- أن الوديعة النظامية البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال هي مالٌ منقولٌ محتجزٌ بأمر مؤسسة النقد العربي السعودي بعد أن حصلت الشركة على الترخيص طبقًا لما تقضي به المادة (١٤) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية , وبالتالي فإن مبلغ الوديعة النظامية لا يصح وصفه بأنه مالٌ مرهونٌ , بل هو مالٌ مجمدٌ وليس تحت تصرف الشركة بحكم أنه محجوزٌ بصفةٍ مستمرةٍ ولا يحق للشركة التصرف فيه إلا عند التصفية النهائية وبموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، كما لا تتسلم الشركة أي عوائد عن هذا المبلغ , وبالتالي فإن الزكاة الشرعية لا تتوجب فيه إلا في سنةِ قبضه , وهو ما يتماشى مع فتوى مفتي عام المملكة الصادرة برقم (٢٠٤٥٢/ح) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ والتي تنص على "إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولًا جديدًا... لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ولا يجب عليهم أن يواسوا بشيء ليس تحت قدرتهم , وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين أهلها زكاتها حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض". لكل ما تقدم يطلب المكلف حسم بند الوديعة النظامية من وعائه الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تحسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك بناءً على تعميم المصلحة رقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ الذي اعتبر أن مبلغ الوديعة يعد من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقًا لرأي الفقهاء ـ مجموع فتاوى ابن عثيمين، كما أن عدم حسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي يعد من الإجراءات التي استقر العمل عليها في المصلحة على كافة مكلفي نشاط التأمين.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الوديعة النظامية من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة (٥٨) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمئة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

ونظرًا لأن الوديعة النظامية لا تُعد من قبيل المال المرهون لكونها ليست تابعة لدين , وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها , وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة , لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية

, وبالتالي تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،